ذلك بحسب التعريفة الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن عمل :

	قرش		قرش	مليم
لغاية	١	—	تكون الضريبة	١
أكثر من	١	لغاية	٢	» ٢
»	٢	»	٣	» ٦
»	٣	»	٤	» ٧
»	٤	»	٥	» ١٠
»	٥	»	١٠	» ٢٠
»	١٠	»	٢٠	» ٤٠
»	٢٠	»	٣٠	» ٦٠
»	٣٠	»	٤٠	» ٨٠
»	٤٠	»	٥٠	» ١٠٠
»	٥٠	»	٦٠	» ١٢٠
»	٦٠	»	٧٠	» ١٤٠
»	٧٠	»	٨٠	» ١٦٠
»	٨٠	»	٩٠	» ١٨٠
»	٩٠	»	١٠٠	» ٢٠٠
»	١٠٠	»	١١٠	» ٢٢٠
»	١١٠	»	١٢٠	» ٢٤٠
»	١٢٠	»	١٣٠	» ٢٦٠
»	١٣٠	»	١٤٠	» ٢٨٠
»	١٤٠	»	١٥٠	» ٣٠٠
»	١٥٠	»	١٦٠	» ٣٢٠
»	١٦٠	»	١٧٠	» ٣٤٠
»	١٧٠	»	١٨٠	» ٣٦٠
»	١٨٠	»	١٩٠	» ٣٨٠
»	١٩٠	»	٢٠٠	» ٤٠٠
»	٢٠٠	»	٢١٠	» ٤٢٠
»	٢١٠	»	٢٢٠	» ٤٤٠
»	٢٢٠	»	٢٣٠	» ٤٦٠
»	٢٣٠	»	٢٤٠	» ٤٨٠
»	٢٤٠	»	٢٥٠	» ٥٠٠
»	٢٥٠	»	٣٠٠	» ٦٠٠
»	٣٠٠	»	٣٥٠	» ٧٠٠
»	٣٥٠	»	٤٠٠	» ٨٠٠
»	٤٠٠	»	٤٥٠	» ٩٠٠
»	٤٥٠	»	٥٠٠	» ١٠٠٠
»	٥٠٠	»	٦٠٠	» ١٢٠٠
»	٦٠٠	»	٧٠٠	» ١٤٠٠
»	٧٠٠	»	٨٠٠	» ١٦٠٠
»	٨٠٠	»	٩٠٠	» ١٨٠٠
»	٩٠٠	»	١٠٠٠	» ٢٠٠٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع عشرين قرشا عن كل مائة قرش أو كسر منها .

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢

خاص بالضريبة والرسم الإضافيين

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض فى السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ ضريبة إضافية بنسبة ٤٪

أولا — من الضريبة المقررة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل .

ويعفى من هذه الضريبة كل ممول خاضع لضريبة كسب العمل لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مائة وعشرين جنيها فى السنة ، ولكل عامل ومستخدم بالميارمة لا تتجاوز أجرته اليومية ستين قرشا .

ثانيا — من الضرائب المقررة على الأطيان .

ويعفى من أداء هذه الضريبة كل ممول لا تزيد ضريبة أطيانه على جنيهين فى السنة .

وتقتضى الضريبة الإضافية مع أقساط الضرائب وبنسبة تلك الأقساط.

مادة ٢ — يكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية ما لها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

وفى حالة التأخير فى الدفع تحصل الضريبة بالطرق الإدارية طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

مادة ٣ — يفرض رسم إضافى بنسبة ٥٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الانتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية .

ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ورسوم الانتاج وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦١ (أول يونيه سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — كامل صدقى